ألعاب التحريض على العنف بين الواقع والتشريع

م.م.علا عبد الواحد زيارة

كلية القانون / جامعة البصرة

Email :Ola.zyarah@almaaqal.edu.iq

الملخص

تلخص الفكرة الاساسية للبحث (الالعاب التحريض على العنف بين الواقع والتشريع) على الالعاب المحرضة على العنف خاصة الالكترونية منها ومالها من تأثير سلبي على المجتمع، وعلى الرغم من تشريع قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف رقم ٢ لسنه ٢٠١٣ الا إن هذا القانون بقي حبرا على ورق ولم يتم العمل به لحد الان، اذ نرى انتشار الالعاب المحرضة على العنف بصورة واسعة جدا خصوصا مع التطور التكنلوجي الحاصل في هذا النوع من الالعاب واتجاه شريحة واسعة من المجتمع بمختلف الاعمار لها فضلا عن كل ذلك فان المشرع لم يبين في القانون موقفه من المتاجرة بملحقات الالعاب المحرضة على العنف مثل كروت الشحن خاصة بهذه الالعاب خصوصا مع انتشار جرائم من هذا النوع بين الافراد في المجتمع، وبناء على ذلك قسمنا البحث الى مباحث المبحث الاول لمفهوم الالعاب المحرضة على العنف والمبحث الثاني لنماذج التجريم الخاصة بالألعاب المحرضة على العنف، وبعد البحث توصلنا الى انه على المشرع مواكبه التطورات الحاصلة على الالعاب المحرضة على العنف تشريعيا وبعض التعديلات على القانون رقم ٢ لسنه ٢٠١٣ نتيجة التطور التكنلوجي الحاصل في هذا المجال مع وضع القانون موضع التطبيق الفعلي ومحاسبة كل من يتاجر بالألعاب المحرضة على العنف او ملحقاتها وبيان مسؤولية الوالدين في استخدام هذه الالعاب امام اطفالهم او السماح لهم باستخدامها .

الكلمات المفتاحية: الاثارة، عنف، العاب الكترونية، بيع تجاري، شراء.

Games inciting violence between reality and legislation

Assist.Lect. Ola Abd Al Wahid Zyarah

College of Law/ University of Basrah

Email: Ola.zyarah@almaaqal.edu.iq

Abstract

Summarizes the main idea of the research

(Games inciting violence between reality and legislation) on games that incite violence, especially electronic ones, and their negative impact on society. It is being implemented so far, as we see the spread of games that incite violence in a very wide way, especially with the technological development-taking place in this type of games and the direction of a wide segment of society of all ages. In addition to all of that, the legislator did not clarify in the law his position on trading in game accessories that incite to violence. Violence is like charging cards for these games, especially with the spread of crimes of this kind among individuals in society and accordingly We divided the research into two demands, the first requirement for the concept of games inciting violence, and the second requirement for the criminalization models for games that incite violence. With the law being put into practice, all those who trade in violent games or their accessories are held accountable, and parents are responsible for using these games in front of their children or allowing them to use them.

Key words : Agitation , violence , Electronic games , trade Sale, Buy.

المقدمة

تعد الألعاب المحرضة على العنف خاصة الالكترونية منها من أكثر الألعاب انتشارا خصوصا بين فئة المراهقين من الذكور والاناث' وتسبب هذه الألعاب اثارا خطرة خاصة على الشخص الذي يستخدمها واثارا عامة على المجتمع ككل فهي تجعل الشخص المستخدم اكثر توترا وعصبية من الشخص الطبيعي فتؤثر عليه نفسيا وعلى نظام حياته الخاص فيصاب بنوع من الإدمان على هذه الألعاب خصوصا وان معظم الألعاب الالكترونية تقوم بترغيب اللاعب على الاستمرار باللعب للوصول الى مستوى اعلى ليحصل على لقب معين او على جوائز او هدايا' اما بالنسبة لأثراها على المجتمع فيكمن بأنها ستخلق جيلا غير مستقر نفسيا فضلا عن ميله للعنف ومعرفته بكل أنواع الأسلحة وكيفية استخدامها' فهذه الألعاب خصوصا الالكترونية تكون محاكية للواقع تماما من حيث أنواع الأسلحة المستخدمة وكيفية استخدامها .

اما بالنسبة لأهمية البحث في هذا الموضوع تحديدا فهو انتشار هذه الألعاب بدرجة كبيرة مستهدفة الفئات العمرية كافة وظهور حالات من الجرائم نتيجة لإدمان هذه الألعاب فقد قام بعض الأطفال في مصر بشنق نفسه بسبب حرمانه من لعبة (ببجي) الالكترونية بالإضافة لقتل احد الأشخاص لزوجته في كوريا بسبب الخلافات المستمرة بينهما بسبب إدمانه للعبة (ببجي) ' ليس هذا وحسب بل ان ادمان هذا النوع من الألعاب يؤثر على صحة الشخص نفسة مما يؤدي الى الوفاة ومن الحالات التي ظهرت نتيجة لذلك وفاة طفل في مصر نتيجة للعب المستمر في لعبة (ببجي) فقد وجده والداه ينزف دما وهاتفه على صدره اثناء لعبه ، اما في العراق فقد حدثت جريمة قتل مؤخرا بسبب اللعبة ذاتها حيث قام شخص بقتل صديقة بسبب خلاف نشب بينهما على كارت للعبة المذكورة.

اما بالنسبة لمشكلة البحث فتكمن في ان المشرع العراقي قد أصدر قانون حضر الألعاب الالكترونية المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ وصدرت بناء عليه تعليمات وزير التجارة لتسهيل تنفيذ القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ الا ان القانون والتعليمات بقيت حبرا على ورق ولم يتم العمل بيها الى الان فضلا عن ان قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف والتعليمات التي صدرت وفقه يشوبهما الكثر من الغموض والنقص.

وسنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص الخاصة بقانون حضر الألعاب المحرضة على العنف والتعليمات الصادرة بموجبة لمحاولة توضيح بعض العبارات وبيان أوجه النقص.

وبناء على ذلك قمنا بتقسم البحث الى مبحثين يختص المبحث الأول بتوضيح مفهوم الألعاب المحرضة على العنف، ويقسم الى فرعين الفرع الأول يوضح مفهوم التحريض، والفرع الثاني يوضح مفهوم الألعاب التي تحث على العنف، اما المطلب الثاني فيخص نماذج التجريم الخاصة بالألعاب المحرضة على العنف، ويقسم الى فرعين الفرع الأول خاص بجريمتي الاستيراد والتصنيع ، والفرع الثاني خاص بجريمتي البيع والتداول.

المطلب الأول/مفهوم الألعاب المحرضة على العنف

ان مصطلح الألعاب المحرضة على العنف يتكون من أكثر من مفهوم قانوني ولكي نتمكن من بيان مفهوم الألعاب المحرضة على العنف يجب ان نوضح أولا مفهوم التحريض قانونا وفقها ثم نوضح العنف الحاصل عن طريق التحريض ، وبعد ذلك نوضح دور الألعاب خاصة الالكترونية منها في التحريض على العنف، وبناء على كل ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول لتعريف التحريض، والفرع الثاني لتعريف الألعاب التي تحث على العنف.

الفرع الأول / تعريف التحريض

ان للتحريض تعاريف عديدة فقها وقانونا فهناك من عد التحريض جريمة مستقله بذاتها وهناك من عدها مساهمه في الجريمة، ووفق ذلك سنقوم ببيان كل من هذه التعاريف على حدة.

أولا: التعريف الفقهي

تعددت اراء الفقهاء في تعريف التحريض ضيقا واتساعا ، فهناك من عرف التحريض بانة (كل نشاط يثير الرغبة في ارتكاب الجريمة او يقوي هذه الرغبة ان كانت موجودة)[١] ونرى ان هذا التعريف تطرق الى التحريض على نطاق واسع ليشمل مختلف أوجه الجرائم التي من الممكن ارتكابها عن طريق التحريض وهذا ما يمكن تطبيقه بصورة مباشرة على الألعاب المحرضة على العنف، وهناك من عرف التحريض بأنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها لتتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة.[٢]

وهناك من عرف التحريض على انه دفع الغير على ارتكاب الجريمة سواء كان التحريض خلقا لفكرة الجريمة لدى الغير التي لم تكن موجودة من قبل او كان تشجيعا للغير على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة قبل التحريض.[٣]

او هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها كي تتحول الى تصميم على ارتكابها.[٤]

والتحريض قد يكون موجه الى شخص معين بذاته او جماعة معينة او الى شخص معنوي او قد يكون موجه للعامة بدون تعيين الأشخاص المعنيين بالتحريض (المحرضين)، وما يهمنا في التحريض عن طريق الألعاب هو التحريض العام الذي لا يستهدف شخصا معينا بذاته ولا مجموعة

اشخاص بذواتهم بل يستهدف عدداً غير محدد من الافراد غير معروفين بذواتهم والتحريض العام او الجماعي الذي يوجه الى جمهور من الناس لدفعهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة .[٥]

وما يزيد من خطورة التحريض في هذا النوع منه ان المحرض لا يعرف افراد الجمهور الذين يخاطبهم ولا عددهم بالإضافة الى ان العلانية شرط أساسي في التحريض الجماعي[٦].

ثانيا: التعريف القانوني

تطرقت العديد من القوانين الى التحريض فقد تطرق القانون العراقي الى التحريض حيث نص على ان (من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض)[٧] وكما نرى فأن قانون العقوبات العراقي عد المحرض شريكا اصليا في الجريمة المحرض عليها ووفقا للمادة ٥٠ من قانون العقوبات العراقي فأن عقوبة جريمة التحريض هي ذاتها عقوبة الجريمة المحرض عليها لأنها من الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بالجريمة الاصلية فهي لا تسقط اذا تعلقت بالحق العام من حيث النتيجة والعقوبة.

اما المشرع الأردني فقد عرف التحريض بأنه كل من حمل او حاول ان يحمل شخصا على ارتكاب الجريمة او بتقديم نقود او هدية له او بالتأثير علية بالتهديد او الحيلة او الخديعة .[٨]

اما المشرع السوري فقد عرف التحريض بأنه الحمل او محاول الحمل على ارتكاب الجريمة[٩]، وعد المشرع السوري مسؤولية المحرض عن مسؤولية المحرض ويعاقب بعقوبة الجريمة التي أراد ان ترتكب سواء كانت قد أنجزت او توقفت عن الشروع فيها.[١٠]

بناء على التعاريف السابقة وجدنا ان هناك من عد التحريض جريمة مستقلة وهناك من عده مساهمه في الجريمة' والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة من هو المحرض في الألعاب المحرضة على العنف هل هو صانع اللعبة التي تحث على العنف ام من يتعامل بها بالطرق التجارية المنصوص عليها في قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف؟ ونرى بأن المحرض هنا هو كل من المستورد او البائع او المصنع او المتداول لهذه الألعاب التي تحث على العنف لان المحرض يجب ان يكون شخص أدمي ولا يمكن عد الألعاب بذاتها محرض مباشر' كذلك فأن صانع اللعبة من المحتمل ان يكون شخص أجنبي غير محضورة في دولته الألعاب المحرضة على العنف.

الفرع الثاني/ تعريف الألعاب

سنتطرق لتعريف الالعاب التي تحمل طبيعة خاصة محرضة على العنف ومن ثم سنقوم بذكر الألعاب التي تطرق اليها المشرع العراقي في تعليمات وزير التجارة الخاصة بقانون الألعاب المحرضة على العنف.

أولا: تعريف الألعاب التي تحث على العنف

لم يتطرق الكتاب او الفقهاء الى تعريف الألعاب المحرضة على العنف او وضع حدود لها وكان ذلك نتيجة الى ان حضر وتجريم التعامل بالألعاب المحرضة على العنف هو اتجاه حديث النشأة حيث ان هذه الجرائم تعد من الجرائم المستحدثة.

اما الألعاب الالكترونية فهي نشاط ينخرط فيه اللاعبون في نزاع مفتعل محكوم بقواعد معينة ويطلق على لعبة ما بأنها الكترونية في حال توافرها على هيئة رقمية ويتم عادة تشغيلها على الحاسوب او التلفاز او الهواتف النقالة الحديثة او الأجهزة اللوحية[١١]، وهي برمجيات تحاكي واقعا حقيقيا او افتراضيا بالاعتماد على إمكانيات الحاسوب في التعامل مع الوسائل المتنوعة وعرض الصور وتحريكها وإصدار الصوت.[١٢]

بناء على قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف وعلى التعليمات الخاصة بوزير التجارة الصادرة لتسهيل تنفيذ القانون يمكن تعريف الألعاب المحرضة على العنف بانها (الألعاب التي تحمل طابع العنف والقسوة بجميع اشكالها سواء كانت الكترونية او عادية) .

ثانيا: أنواع الألعاب المحرضة على العنف

أ- الألعاب التي تطلق المقذوفات بقوة[١٣] ، والمقذوفات هي الاجسام او الأدوات التي تنطلق في الهواء مثل كرة السلة او القرص او الرمح او لاعب الوثب العالي،[١٤] وكل هذه تعد العاباً رياضية مباحة، اما المقذوفات التي اثار اليها المشرع فهي تلك المقذوفات التي تستخدم في العاب الأطفال مثل المسدسات والرشاشات التي تحتوي على مقذوفات صلبة تحل محل الطلقات في المسدس او الرشاش الحقيقي فهي الاجسام الصلبة التي تستخدم في العاب الأطفال لها خطورة بالغه حيث ان اطلاقها على الغير قد يسبب اذى يصل الى العاهة المستديمة خصوصا عند توجيهها الى الوجه ويجب ان لا ننسى ان هذه الألعاب ستكون بأيدي الطفل وهو شخص غير مميز او عديم الاهلية

ب- المفرقعات الصوتية والألعاب النارية الخطرة[١٥]، والمفرقعات هي مركب او خليط كيميائي تعد لإحداث فرقعة صوتية وتكون مصحوبة بهالات او اشكال ضوئية او دخانية وخير مثال علبها الألعاب التي تستخدم في الاحتفالات والمهرجانات.[١٦]

ج- الألعاب التي تحتوي على اشعة الليزر[١٧] ، واشعة الليزر هي الاشعة الناتجة عن تضخيم الضوء بفعل انبعاث اشعاعي محفز وهو مصدر ضوئي مختلف عن المصادر العادية اذ ينتج حزم ضيقة جدا من الضوء ذات استخدامات مفيدة في العديد من التقنيات *والأجهزة* [١٨] ، ويلاحظ من تعريف اشعة الليزر انها اشعة مفيدة يمكن استخدامها في مختلف المجالات

الطبية والصناعية والهندسية حتى في المجالات العسكرية ولكن استخدام هذه الاشعة يجب ان يكون على ايدي المختصين اما استخدامها في العاب الأطفال فيكون على درجة بالغة من الخطورة فقد تؤدي الى إصابات في العين او الجلد.

د- الأقراص المدمجة التي تشجع على العنف والكراهية[١٩] ، الأقراص التي قصدها المشرع هي الأقراص التي تحتوي على العاب الكترونية تشجع على العنف' فهذه الألعاب تقوم بتعليم اللاعب كل أساليب العنف وان يقوم بكل ما يستطيع القيام به للقضاء على اعدائه ولكن التعليمات قد غفلت عن هذه الألعاب وتحميلها على أجهزة الهاتف النقال بصورة مجانية .

و- الألعاب التي تشبه الأسلحة والمتفجرات المستعملة من قبل القوات المسلحة والاجهزة الامنية[٢٠].

المطلب الثاني/ نماذج تجريم الألعاب المحرضة على العنف

للألعاب المحرضة على العنف نماذج عدة من التجريم منها ما نص عليها القانون العراقي الخاص بالألعاب المحرضة على العنف ومنها ما قام بأغفالها ولم يذكر لها أي تفاصيل 'ووفق ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول خاص بجريمتي الاستيراد والتصنيع للألعاب المحرضة على العنف' والفرع الثاني خاص بجريمتي تداول وبيع الألعاب المحرضة على العنف.

الفرع الأول/ جريمتي الاستيراد والتصنيع

سنتطرق الى جريمتي الاستيراد والتصنيع من حيث الأركان المادية والمعنوية والعقوبة المقررة لهما سويا لتلافي تكرار المعلومات المتشابهة ونظرا لان الجريمتين تشوبهما بعض أوجه الشبه من ناحية توفير الألعاب الالكترونية المحرضة على العنف.

أولا: العناصر المادية

يتمثل الركن المادي لجريمتي الاستيراد والتصنيع بالسلوك الإيجابي الذي يتمثل في التغيير في المظهر الخارجي والتغيير في الكيان المادي المحسوس نتيجة لما يصدر عن الجاني[٢١]، فجريمتي الاستيراد والتصنيع من الجرائم الإيجابية التي لا يتصور قيامها نتيجة السلوك السلبي (الامتناع)، وسنتطرق لتوضيح مفهوم الاستيراد والتصنيع ودورهما في الركن المادي لجريمتي استيراد وتصنيع الألعاب المحرضة على العنف.

أ- **الاستيراد** : هو السلعة او الخدمة المقدمة من دولة الى دولة أخرى حيث يتم شحن البضائع في الغالب عن طريق السفن الى الدول الأجنبية .[٢٢] وللاستيراد أنواع فهناك استيراد للإنتاج السلعي وهناك استيراد للاتجار وهناك استيراد للاستخدام الشخصي فضلاً عن الاستيراد للاستعمال الخاص (شركة – مكتب)، وحين الرجوع لنص المشرع العراقي فيما يخص تجريم

استيراد الألعاب الحرضة على العنف فقد نص على ان يحضر استيراد الألعاب المحرضة على العنف بكافة اشكالها[٢٣]، وبناء على نص المشرع العراقي على كلمة الاستيراد بصورة مطلقة دون النص على نوع واحد من أنواع الاستيراد نجد انه أراد بذلك ان يشمل جميع أنواع الاستيراد فسواء كان استيراد الألعاب التي تحث على العنف للاستخدام الشخصي او للاتجار بها او حتى استيراد المواد الأولية التي يتم تصنيع الألعاب المحرضة على العنف من ليتم تصنيعها في الداخل، ولكن ما يثار بالنسبة للصورة الأخيرة من صور الاستيراد الخاصة الاستيراد للإنتاج السلعي هو ان المواد الأولية التي تستخدم لإنتاج الألعاب المحرضة على العنف قد تستخدم استخدامات أخرى مشروعة ففي هذه الحالة يجب ان يذكر الغرض من الاستيراد اثناء استيراد المواد الأولية التي تستخدم في تصنيع المنتجات المختلفة وان يقدم المستورد تعهداً في حالة كانت هذه المواد من الممكن استخدامها في تصنيع الألعاب المحرضة على العنف ان لا يستخدمها لتصنيع هذه الألعاب بمختلف صورها.

ب- التصنيع

الصناعة هي تغيير في شكل المواد الخام لزيادة قيمتها،[٢٤] اما التصنيع فهو مصطلح مرادف لمصطلح الصناعة الا ان الصناعة، أوسع واشمل من التصنيع والتصنيع هو نظام يقوم بتحويل المواد الخام الى منتجات من خلال تسخير مجموعة من الموارد للقيام بمجموعه من المهام[٢٥].

بناء على ما تقدم فأن الركن المادي لجريمة تصنيع الألعاب المحرضة على العنف هو عملية تحويل المواد الأولية الى العاب محرضة على العنف' والسؤال الذي يطرح هل عملية استيراد المواد الأولية لغرض تصنيع الألعاب المحرضة على العنف تخضع لضوابط معينة ام لا ؟ وهل على المستورد عن استيراد أي مواد أولية ان يوضح الأغراض التي تم استيراد هذه المواد من اجلها؟

ثانيا: العناصر المعنوية

تتكون عناصر الركن المعنوي لأي جريمة من الإرادة والعلم فضلا عن العقد الجنائي الخاص ان وجد ، فالعلم هو العلم بماديات الواقعة الاجرامية وبماهيتها الاجرامية قانونا[٢٦] أي ان يكون الفاعل عالما بما يقوم به وعالما بأن فعله مخالف للقانون.

اما الإرادة فهي توجيه الإرادة لتحقيق واقعة جرمية معينة مع العلم بحقيقة تلك الواقعة وبتجريم القانون لها.[٢٧]

فبالنسبة لجريمة استيراد الألعاب المحرضة على العنف فعنصر الإرادة متحقق بمجرد وصول الألعاب المستوردة الى الميناء وكذلك عنصر العلم فلا يتصور ان يستورد أحد الأشخاص أشياء بدون إرادة او غير عالم بما تحتويه حاويات الاستيراد الا إذا استطاع المستورد ان يثبت ان خطأ قد

حدث اثناء عملية الاستيراد وان الألعاب المستوردة هي من نوع الألعاب العادية التي لا تهدف الى التحريض على العنف.

وفيما يخص جريمة تصنيع الألعاب المحرضة على العنف فكذلك يعد عنصرا الإرادة والعلم فيها مفترضان' فلا يمكن تصور ان يقوم احد بتصنيع أشياء غير عالم بماهيتها' اما فيما يخص الجهل بالتجريم فلا يعتد به لان القوانين لا تطبق الا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويتم العمل بها من تاريخ النشر او بعد تاريخ النشر بفتره معينة لضمان علم الكافة بها[٢٨].

ثالثا: العقوبة

نص قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف على ان تكون عقوبة جريمتي الاستيراد والتصنيع للألعاب المحرضة على العنف بكافة اشكالها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او بغرامة مقدارها عشرة ملايين دينار[٢٩]، وبذلك عد المشرع العراقي جريمتي الاستيراد والتصنيع للألعاب المحرضة على العنف من الجنح لأنه حدد ان تكون العقوبة المفروضة عليها الحبس فقط او الغرامة.[٣٠]

الفرع الثاني/ جريمتي التداول والبيع

أولا: العناصر المادية

أ- التداول

ان نظرية التداول في القانون التجاري تصف العمل التجاري بأنه تداول الثروات بقصد الربح مثل الشراء لأجل البيع لغرض تحقيق الربح[٣١]، وهناك من عرف التداول بأنه حركة السلع والنقود والأوراق التجارية[٣٢].

ويقصد بعملية التداول في الألعاب المحرضة على العنف هو تداول هذه الألعاب بالبيع والشراء لغرض الربح سواء كانت بكميات كبيرة او بكميات قليلة او حتى تداولها منفردة ' فمثلا شراء التاجر كمية من الألعاب المحرضة على العنف من المستورد وبيعها على تاجر اخر مع الحصول على نسبة من الربح هي عملية تداول للألعاب المحرضة على العنف ويعد من قبيل التداول كذلك بيع وشراء هذه الألعاب منفردة بقصد الحصول على الربح ' مثال على ذلك لعبة (ببجي) الالكترونية يتم تداولها بين المراهقين مقابل مبلغ مالي فهذا النوع من الألعاب عند تأسيس حساب بها والوصول الى مستوى مرتفع من اللعب وتطويرها يرتفع بناء على ذلك سعر الحساب التابع لتلك الألعاب فعملية الشراء والبيع لغرض الربح (التداول) لا تتم فقط على اللعبة الأساسية لأنها غالبا ما تكون بالنسبة للألعاب الالكترونية مجانية يتم تحميلها عن طريق الهاتف النقال.

ب- البيع

البيع هو عقد بين شخصين وقد عرفه القانون المدني العراقي بأنه (مبادلة مال بمال)[٣٣] وعرفه القانون المدني المصري بأنه (عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقا ماليا اخر مقابل ثمن نقدي)[٣٤].

فالركن المادي في جريمة بيع الألعاب المحرضة على العنف هو الاتجار بهذه الألعاب بقصد الحصول على الربح عن طريق بيعها على عامة الافراد في المجتمع.

ولم يوضح المشرع البيع لحسابات الألعاب الالكترونية وليس أصل اللعبة خصوصا وان ظاهرة بيع الحسابات منتشرة بصورة واسعة وتصل أسعارها الى مبالغ خياليه' اما بالنسبة لبيع ملحقات هذه الألعاب مثل كروت الشحن الخاصة بها او فعل تعبئة الحسابات التابعة بالألعاب بالأموال لغرض تطوير اللعبة فلم يتطرق لها المشرع بأي وجه من الأوجه.

ثانيا: العناصر المعنوية

عرف قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه توجيه الفاعل لإرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجرمية التي وقعت او اية جريمة أخرى[٣٥]، وفق ما تقدم فان القصد الجرمي لارتكاب جريمتي البيع والتداول ان يكون فعل البيع وفعل التداول ان يوجه الفاعل البائع او المتداول ارادته لبيع الألعاب المحرضة على العنف او تداولها .

والعناصر المعنوية في جريمتي تداول وبيع الألعاب المحرضة على العنف هي عناصر مفترضة لان هذه الجرائم من الجرائم العمدية ويفترض في القصد الجرمي في الجرائم العمدية علم مرتكب الفعل بمخالفتها للقانون مما تتجه[٣٦] له الإرادة يتعين ان يحيط به العلم أولا.

ثالثا: العقوبة

نص قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف على ان تكون عقوبة بيع او تداول الألعاب المحرضة على العنف بكافة اشكالها هي الحبس او الغرامة على ان لا تقل الغرامة عن ثلاثة ملايين دينار[٣٧] ، والحبس نوعين الحبس الشديد والحبس البسيط وتتراوح عقوبة الحبس بين الثلاث اشهر والخمس سنوات[٣٨].

وكما نرى فأن المشرع العراقي قد عد جريمتي البيع والتداول جنحة لأنه عاقب عليها بالعقوبة المقررة للجنحة.

بعد توضيحها النماذج التجريمية لحضر الألعاب المحرضة على العنف وهي أربعة نماذج من استيراد وتصنيع وبيع وتداول لا بد ان نتطرق الى التعدد الذي من الممكن حصوله بين هذه الجرائم، والتعدد هو حالة ارتكاب الشخص نفسه جريمتين او أكثر قبل الحكم عليه نهائيا من اجل واحدة منهما.[٣٩]

والتعدد في هذه الحالة هو تعدد حقيقي اذا ان الفاعل يرتكب اكثر من فعل بعد كل منها جريمة مستقلة بذاتها.[٤٠]

ويتم تحريك الدعوى الجزائية في التعدد الحقيقي الذي يرتبط بوحدة الغرض عن كل فعل على حدة ولكن يتم تنفيذ العقوبة الأشد من بين العقوبات المحكوم بها.

والتعدد هنا تعدد غير قابل للتجزئة لان ارتكاب الفاعل لجريمة الاستيراد والتداول والبيع مثلا تجمع بينهما وحده الغرض وهو الكسب غير المشروع .[٤١]

النتائج والمقترحات

١- على الرغم من صدور قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف وصدور تعليمات وزير التجارة الخاصة بتسهيل تنفيذ القانون الا ان القانون لم يتم تفعيله الى الان.

التوصية: تفعيل قانون الألعاب المحرضة على العنف على ارض الواقع واتلاف الألعاب المحضورة كافة وفق هذا القانون الموجودة في الأسواق.

٢- لم يوضح قانون الألعاب المحرضة على العنف التداول بصورة كافية ولم يبين صورة تداول حسابات الألعاب الالكترونية.

التوصية: توضيح التداول والنص على الصور الخاصة بتداول الألعاب الالكترونية لما لها من اهمية وانتشار بين افراد المجتمع خصوصا المراهقين منهم.

٣- لم يتطرق قانون الألعاب المحرضة على العنف في مواده على توضيح هذه الألعاب وبيانها واقتصر توضيحها على تعليمات وزير التجارة لتسهيل تنفيذ القانون وهذه التعليمات تعد غير كافية لان هذه الألعاب تعد محل الجريمة لكل من النماذج الجرمية الموجودة في القانون.

التوصية: إضافة مادة الى قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف تبين أنواع الألعاب المحرضة على العنف وتصفها وصفا دقيقا خاصة الالكترونية منها.

٤- لم تتطرق تعليمات وزير التجارة الخاصة بتسهيل تنفيذ القانون للألعاب الالكترونية بصورة واضحة وكل ما نصت عليه هي الأقراص المدمجة التي تحث على العنف والكراهية.

التوصية: إضافة مادة خاصة بالألعاب الالكترونية المحرضة على العنف وتوضيحها بصورة كافية.

٥- لم يتطرق المشرع لملحقات الألعاب المحرضة على العنف وتجريم بيعها او تداولها او استيرادها او تصنيعها.

التوصية: إضافة تجريم للتعامل التجاري بمختلف انواعه بملحقات الألعاب المحرضة على العنف في قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف.

٦- لم يتطرق قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف لفعل الترويج لهذه الألعاب في مختلف صفحات التواصل الاجتماعي.

التوصية: اضافة نموذج تجريمي خاص بالترويج للألعاب المحرضة على العنف في مواد قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف.

الهوامش

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث العربي ، ١٩٧٦م، الجزء الأول، ص ٧٠٤.

(٢) عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوريع، عمان ، ٢٠١٤ ص ٨٠.

(٣)مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٤٢٥.

(٤)د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٥ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٤٢٠.

(٥) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية ١٩٩٨ ، ص ٤٥٠.

(٦) إبراهيم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، دار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ص ٢١٤.

(٧) المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ لسنة ١٩٦٩.

(٨)المادة (٨٠) الفقرة (أ) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٩)المادة (٢١٦) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

(١٠) المادة (٢١٧) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

(١١) وسام سالف نايف، تأثير الألعاب الالكترونية على الأطفال، بحث منشور، بابل ، ٢٠١٥، ص ٩.

(١٢) د. عبد المالك صاولي ، واقع ممارسة الألعاب الالكترونية في أوساط أطفال منطقة الاوراس في ظل جائحة (كوفيد ١٩) ، بحث منشور ، مجلة المركز الديمقراطي العربي ، ٢٠٢٠.

(١٣) التعليمات الخاصة بوزير التجارة لتسهيل تنفيذ قانون الالعاب المحرضة على العنف رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ المادة (١) الفقرة (اولا).

(١٤) موقع الكتروني ، https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=25825&chapterid=6530 ، الميكانيك الحيوية ، وقت الزيارة ٩ ليلا – ٢٠٢٢\١٢\١٠.

(١٥) المادة (١) تعليمات وزير التجارة الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ الفقرة (ثانيا)

(١٦)المادة (١) الفقرة (ب) من نظام المفرقعات والمتفجرات السعودي رقم م ١ ٣٨ لسنة ١٤٢٨ .

(١٧) المادة (١) الفقرة ثالثا من تعليمات وزير التجارة الخاصة بتسهيل قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف رقم (٣) لسنة ٢٠١٥.

(١٨)موقع الكتروني ، موضوع ، https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%B4%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%B2%D8%B1 ، وقت الزيارة ٢٠٢٢\١١\٢٠ – ٦ مساءأ.

(١٩)المادة (١) الفقرة (رابعا) من تعليمات وزير التجارة الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف رقم (٣) لسنة ٢٠١٥.

(٢٠)المادة (١) الفقرة (خامسا) من تعليمات وزير التجارة الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون حضر الالعاب المحرضة على العنف رقم (٣) لسنة ٢٠١٥.

(٢١) د.امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٠، ص ٢٢٧.

(٢٢)موقع الكتروني ، مفاهيم ، https://mafaheem.?p=2420، وقت الزيارة ٢١١٣ – ٩ صباحا.

(٢٣) قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ المادة (١)

(٢٤) د. مدحت القرشي، الاقتصاد الصناعي، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان ،٢٠٠٥، صفحة ٢٠.

(٢٥) نعيم الهام، استخدام نموذج البرمجة بالأهداف في نمذجه النظم الصناعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد ، ٢٠١٦، ص ٥٠.

(٢٦) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٠.

(٢٧)احمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي القسم العام، مكتبة المعارف – الرباط ، ١٩٨٥، ص ٢٢٠.

(٢٨)المادة (٢٩) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٢٩) قانون حضر الالعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ المادة (١) الفقرة (أ).

(٣٠) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٢٦) الفقرة (أ).

(٣١) عبد القادر بقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري " الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري –الشركات التجارية – الشيك "، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، ص ٩.

(٣٢) باسم محمد صالح ، مقال منشور (المقصود بالعمل التجاري) ، https://almerja.com/reading.php?i=1&ida=1958&id=973&idm=40087 ،وقت الزيارة ١٥ ١١١ ٢٠٢٢ – الساعة ٩ مساءا.

(٣٣) المادة ٥٠٦ من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣٤) المادة (٤١٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٣٥) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٣٣) الفقرة (١)

(٣٦) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية) ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٥، ص ٣٢٧.

(٣٧) قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ المادة (٢) الفقرة (ب).

(٣٨) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة (٢٦") الفقرة (١).

(٣٩) د. علي حسين خلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، ط١ ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٤، ص ٢٨.

(٤٠) د. عصام الغريب تعدد الجرائم واثرة في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف ، ١٩٩٨، ص ٢٨٦.

(٤١)عبد الحميد الشواربي، إثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف ، ١٩٩٨ ، ط١، ص ٥٠.

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١. إبراهيم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد.

٢. احمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي القسم العام، مكتبة المعارف – الرباط ، ١٩٨٥.

٣. د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١ ، ٢٠١٠.

٤. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث العربي ، ١٩٧٦م، الجزء الأول.

٥. عبد الحميد الشواربي، إثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف ، ١٩٩٨ ، ط١.

٦. عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوريع، عمان ، ٢٠١٤.

٧. عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوريع، عمان ، ٢٠١٤.

٨. د. علي حسين خلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، ط١ ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٤.

٩. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية ١٩٩٨.

١٠. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٩.

١١. د. محمد علي السالم عياد الحلبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨.

١٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٥ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢٠.

١٣. د. مدحت القرشي، الاقتصاد الصناعي، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان ، ٢٠٠٥.

١٤. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية) ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٥.

ثانيا: القوانين

أ- القوانين العادية

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٢. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

٤. القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٥. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٦. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

٧. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ب-الانظمة والتعليمات

١. تعليمات وزير التجارة الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون حضر الألعاب المحرضة على العنف رقم (٣) لسنة ٢٠١٥.

ثالثا: الرسائل والبحوث

أ- الرسائل

١. نعيم الهام، استخدام نموذج البرمجة بالأهداف في نمذجه النظم الصناعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد ، ٢٠١٦.

ب-البحوث

١. وسام سالف نايف، تأثير الألعاب الالكترونية على الأطفال، بحث منشور، بابل ، ٢٠١٥.

٢. د. عبد المالك صاولي ، واقع ممارسة الألعاب الالكترونية في أوساط أطفال منطقة الاوراس في ظل جائحة (كوفيد ١٩) ، بحث منشور ، مجلة المركز الديمقراطي العربي ، ٢٠٢٠.

رابعا: المقالات الالكترونية

١. موقع الكتروني ، الميكانيك الحيوية،

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=25825&chapterid=6530.

٢موقع الكتروني ، موضوع ،

https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%B4%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%B2%D8%B1.

٣. موقع الكتروني ، مفاهيم ، https://mafaheem.?p=2420.

٤. باسم محمد صالح، مقال منشور (المقصود بالعمل التجاري)،

https://almerja.com/reading.php?i=1&ida=1958&id=973&idm=40087.